

قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/١٠/٢٠١٩، والجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٣٠/٥/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠١٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢١/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٦/٧/٢٠٢٠.



٤٦٠٧





قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرة (أولاً) وصدر الفقرة (ثانياً) من البند (ج) من المادة (١) والبند (ب) من المادة (٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :
ج) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :
أولاً : بالنسبة للأعضاء الموجودين بالصندوق قبل ٢٠٠٣/٧/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أقصى اثنان وخمسون شهراً من ذات الأجر، على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمسة عشر عاماً وفي حالة أن تقل المدة عن ذلك تُحسب الميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى خمسة عشر عاماً، مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء الجدد والمعننون يعقود اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لمدة اشتراكه الفعلية بالصندوق بحد أقصى اثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ب) من ذات الباب وذلك على النحو التالي :

.....

مادة (٢) :

أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

٤٦٠٧٦
- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) بالإضافة الى العلاوة الدورية المقررة في ٢٠١٥/٧/١، والعلاوة الدورية المقررة في ٢٠١٦/٧/١، والعلاوة الدورية المقررة في ٢٠١٧/٧/١، ومضافاً إليه





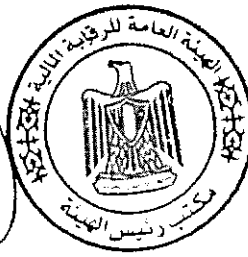
- العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً من هذا الأجر، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- بالنسبة للأعضاء المشتركين بعد تاريخ الأجر فإن أجر الاشتراك لهم هو أجر التعيين ويزداد سنوياً بأي زيادات تالية مثل باقي الأعضاء.
- تكون أول ترقية لـ ٣% في ١/٧/٢٠١٨.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

